

العدة فعملها الغرة لزوجها ط شربت د وابلانود استا ط
فقط لاعزة عليها قال البخاري لو سقطت سقطت فليس عليها
الا التوبة ولو كان جنباً فعملها غرة لو تمت قت سقط الجنين
بشيء عملته فعملها قلتها فحسمائة ورضي في سنة لو ارث ابا
او غيره ولو لاعاقلة ففي مالها في سنة وتا ويله ما من التمدني
عليها الغرة وان لم تتعد ولا كفارة عليها في قول الامام ومحمد
ولا شتره وقال بعضهم عليها الكفارة قاضي طاقا حاصل سقطت
ولدها جلعج قالوا ان لم يتبين شي من خلقه لا تا ثم قال رضي
البعثه ولا يقول به ان الحرم ان السر بين الصيد يكون ضا لنا
راصل الصيد فلا كان مواخذ بالجنائنه فلا اقل من ان يلحقها
ان هنا اذا سقطت بل عذر الا انها لا تا ثم ان القتل وان
سقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة مريضه ظهس
حملها وانقطع لبها وليس للزوج ما يستاجر به الظير ويجاف
هلاك الولد قالوا يباح له ان يتعالج في ستنزال الدم ما دام
الولد نطفاً او علقه او مضغه لم يخلق له عضو وقد رواه ذلك
المدة بما تروى عن يوما وانما باحوالها افسار الحمل بالسنن
الدم لانه ليس بارمي فيباح لصيانة الارمي وان اعزل الرجل
عن المرأة غير ان ذكراً في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لسوا الزمان ضمان رد الوردية وفي الغنية رد الابتن
لو استعمل في حاجة في الطريق ثم ابق منه يضمن مرتحقيق في
غصب العين ط عدمات عند اخذه او ابق فلو شهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده يبر ولا يجب تكرار الاشهاد و يكفي
مرة بحيث لا يقدر على كتمه ان اسئل وكذا اللقطة وكذا
ترك الاشهاد مع اسكانه ضمن لا عندس ولو انكر الحولي
اباقت صدق بيئته ضمن الاخذ اجماعاً ان ظهر من الاخذ سبب

الضمان

الضمان وهو الاخذ بلا دن مائة وادعي السقط وهو الاذن
شرعاً ضمان الملتقط وفي قت اخذ لقطه ولم يشهد ولم يسمع
اشعرها وقال اخذتها لنفسك ضمن عندها لا عند الامام ان
صدقها لكها انه لقطه ان الظاهر ان الماقل لا يضمن ولهما
ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعي ما يبريه وهو
الاخذ للرد فعليه البيئته لو تمكنا من الاشهاد وان لم يكن تمكنا
لعدم من يشده او خوف من اخذ ظالم فالقول له بيئته وفاقنا
وحدوها ولم يجد عندها من يشده اشهد من يجده بعد ذلك
فان وجد من يشده وجا وزينها سبها ضمن لترك الاشهاد مع
القدرة عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
الابق كذلك يقول الحقير هذا من قبيل تحصيل الحاصل ان الذي
ذكر قدمنا نفا والمجب انك كيف سبي ما قدمت يده قبل اسطر
مقل من ط من قوله ولو ترك الاشهاد الى ارضه نوع اخر فما يضمن
بالقبض والحسن وما لا يضمن بها يقول الحقير سائل هذا
الحث ذكرت في جامع الفصولين في ارض القرفات الفاسدة
لكن ما رايت حال سبها بالضميات ارضت ذكرها الى هنا
ففي صغ المقبوض يبيع باطل اسنة عند بعضهم ان العقد لم يعتبر
فبقي القبض بان المالك وعند البعض مضمون في ضمن عند ر عند
الامام قاضي طاقا المقبوض على سوم السرا لا يكون مضموناً الا
بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فقط الثمن المقبوض يبيع باطل
الصحيح انه مضمون كفا سده والمقبوض بفاسده ضمن مثله وبقيته
في غيره كغصب ما قبض على سوم السرا لوسمي ثمنه بماثل العائد
ضمن وفي المثلي بمثل وفي غيره وبقيته والعرض الغاسد يملك
بقبضه ويضمن بمثله وبقيته كبيع فسد وما قبض برهن فسد
ضمن باقل من قيمته ومن الذي كصحيحه وقبل لا يضمن وما

٩٤

195

Copyrighted material